ان محمدا رسول الله رسول الى العرب دون بني اسرائيل فهذه الفرقة لا يكون
واحد منهم مسلما باتيان الشهادتين حتى يبرأ من الدين الذي كان عليه
ولو قال واحد منهم اني مسلم او مؤمن لم يكن بذلك مؤمنا او مسلما
لانهم ان الايمان والاسلام ما هم عليه فلك بدٌّ ومعنى بدٌّ من لا بد فعل من
التبديد وهو التفريق من بيان الفرق بين معرفة الاحكام واستيقانها
اي الاحكام وبين التصديق بها اي بالاحكام واعتقادها ليصح كون الكتا
اي التصديق ايمانا دون الاول اي معرفة الاحكام والمذكور في كلام بعض
المشايخ هنا اشارة الى الفرق ان التصديق عبارة عن ربط القلب
على ما علم من اخبار المخبر وهو اي ربط القلب امر كسبي يثبت باختيار
المصدق ولهذا اي لاجل انه كسبي يثاب عليه ويجعل اي التصديق رأس العبادات
بخلاف المعرفة فانها ربما وفي ربما ثمان لغات ضم الراء وفتحها مع التشديد
والتخفيف وبتاء التانيث ربتما وفيها التشديد والتخفيف وضم
الراء وفتحها وما كافة عن الجر فيجوز دخوله على الفعل يحصل بلا كسب
كمن وقع بصره على جسم فحصل له منه معرفة انه جدار او حجر فيكون
المعرفة اعم من التصديق لانه يكون بالاختيار وغيره والتصديق لا
يكون الا بالاختيار والكسب فقط وهذا اي ما ذكر تم من الفرق
ما ذكره بعض المحققين كصاحب التوضيح من ان التصديق هو ان تنسب
باختيارك الصدق الى المخبر حتى لو وقع ذلك اي نسبة التصديق
الى المخبر في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان معرفة
وهذا اي القول بان للنفس فعلا اختياريا هو ربط القلب
ونسبة التصديق الى المخبر مشكل لان التصديق من اقسام العلم وهو

ثلاث

من الكيفيات النفسانية ومع هذا ان المحققين صرحوا ان التصديق
من الافعال الاختيارية لانا اذا تصورنا النسبة هذا بيان كون التصديق
من الكيفيات النفسانية بين الشيئين وشككنا في انها اي النسبة بالاثبات
او بالنفي ثم اقيم البرهان على ثبوتها فالذي يحصل لنا هو الاذعان والقبول
وهذا ليس من الافعال الاختيارية فلا فرق بين المعرفة والتصديق
لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم والاثبات والايقاع نعم هذا
جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يلزم من كون التصديق كيفية نفسانية
ان لا يقع التكليف على الايمان لان التكليف مبني على الافعال الاختيارية
واذا كان الايمان الكيفية لا يقع التكليف عليه فاجاب بقوله نعم تحصيل
تلك الكيفية يكون بالاختيار وان لم يكن الكيفية نفسها بالاختيار في
مباشرة الاسباب المباشرة عبارة عن اتصال فعل الانسان الى غيره
والسبب عبارة عن اتصال اثر الفعل وصرف النظر ورفع الموانع
من الشرك وغيره ونحو ذلك تحقيقه ان في هذا المقام شيئين
احدهما نفس تلك الكيفية وثانيهما حصول تلك الكيفية وانه فعل
بلا شبهة والاول ليس بفعل والتصديق هو الاول دون الثاني
وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالايمان انما هو لكون اسبابه اختياريا
وكان هذا هو المراد بكونه اي التصديق كسبيا واختياريا اي ان المراد
به كون اسبابه كسبيا اختياريا او كون نفس الحكم كسبيا اختياريا
ولو بواسطة وكلام الشارح ذو الوجهين فلهذا اتى بكلمة التشبيه
ولا يكفي المعرفة لانها قد يكون بدون ذلك اي لا يكفي المعرفة في الايمان
بدون التصديق لان المعرفة فيه قد يكون بدون الاختيار ومبنيٌّ